القانون رقم 194

الرامي الى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعادة اعمارها

(نُشر في الجريدة الرسمية – العدد 41 – تاريخ 2020/10/22)

في ظل الازمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت، وانطلاقا من الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية التاريخية، ونظرا لقيام البعض باستغلال الازمة الاقتصادية وحاجة أصحاب الابنية للسيولة لإغرائهم وحملهم على بيع املاكهم بأسعار وأثمان بخسة، ومنعا للغبن العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف، أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 194 في 2020/10/16.

بموجب هذا القانون، **يمنع لمدة سنتين** القيام بأي عمل تصرفي ناقل للملكية يتناول العقارات أو الابنية او الاقسام المفرزة او الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة وهي المناطق العقارية التالية: **المرفأ، الصيفي، المدوّر والرميل.**

كما **تجمّد جميع وكالات** البيع او الوعد بالبيع او عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات الواقعة في المناطق المذكورة اعلاه والمعقودة بين 5 آب 2020 وتاريخ نشر هذا القانون (2020/10/22)، على ان تعرض وجوبا عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الاكثر مصلحة، بغية التدقيق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى، على لجنة مختصة تنشأ بقرار من وزير العدل.

كما تضع وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة اعمار و/أو ترسيم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة على ان **يمنع منعا باتاً** ترتيب اي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي الا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

AMBASSADE DU LIBAN
BERNE

للاطلاع على نص القانون يرجى زيارة الموقع الالكتروني لهذه السفارة

www.berne.mfa.gov.lb

رقم ٢٢٠ والصادر عام ٢٠٠٠ .

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي.

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ قاب قوسين أو أدنى.

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة.

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور (الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

ولما كانت الآلية الموضوعة في هذا القانون تشمل جميع انواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون. راجين إقراره.

قانون رقم ١٩٤

يرمي الى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية والآليات والأشخاص الذين تضرروا من جرّاء الانفجار الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت.

– يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء المتضررة المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المدوّر، والرميل.

– يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة، كلّ بناء تمّ مسح أضراره وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن واقعاً ضمن المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة.

– يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأشخاص المتضررين، كل شخص طبيعي أصيب بضرر جسماني أيّاً تكن نتيجته، هو أو ورثته في حال وفاته بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي تعرّض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

تشكّل لجنة تضمّ ممثلين عن الجهات التالية:

– وزارة الدفاع الوطني/ قيادة الجيش اللبناني.

– وزارة الداخلية/ محافظ مدينة بيروت، وبلدية بيروت.

– وزارة الأشغال العامة/ المديرية العامة للتنظيم المدني.

– وزارة المالية/ المديرية العامة للشؤون العقارية.

– وزارة الثقافة.

– مجلس الأنماء والإعمار.

– نقابة المهندسين في بيروت.

– المؤسسة العامة للإسكان.

– الهيئة العليا للإغاثة.

يرأسها ممثل قيادة الجيش اللبناني، وتتولّى المهام التالية:

١ – تلقّي كل الوثائق المتعلقّة بالأضرار التي تمّ حصرها او مسحها من أي جهةٍ كانت بين تاريخ حصول الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا الغرض مخاطبة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما يجب على أي جهة ممثلة فيها أن تبادر تلقائياً الى تزويد اللجنة بأعمال المسح التي تكون قد أجرتها في وقت سابق.

٢ – تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار التقريبية، وتقدير التعويض المناسب لكل عقار، على ان تعتمد في التخمين عناصر موحّدة وشفافة في التقدير تأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر.

٣ – فتح ملفّ بكل عقار من العقارات الواقعة في المناطق والأحياء المتضرّرة في العاصمة تودع فيه المستندات المثبتة لنوعية الأضرار. على أن يتمّ اعتماد نماذج لإضبارات خاصة تبيّن نوع الضرر، القيمة التقديرية لأكلاف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات الملحوظة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي لشاغليه او شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ إشغالهم وسنده القانوني، الوقوعات العينية الجارية على العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في الحصول عليها.

٤ – التأكد من أن عمليات الترميم والتدعيم للأبنية التراثية والمصنفة تتمّ وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تسمّي كل جهة من الجهات المشار اليها في هذه

المادة ممثلها في اللجنة في مهلة اسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، وتنجز اللجنة مهمّة جمع المعلومات المتعلقة بمسح الأضرار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وتنشأ قاعدة بيانات إلكترونية لكافة المعطيات الرقمية المتوفرة، وترفع تقريراً فصلياً بهذا الشأن الى رئاسة مجلس الوزراء.

يجوز للجنة ان تضع نظاماً داخلياً لعملها يقترن بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: منع التصرف والبيوعات العقارية

اوّلاً:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وبصورة استثنائية:

أ – يمنع لمدّة سنتين القيام بأي عمل تصرّفي ناقل للملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ب – تجمّد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات المذكورة في البند (أ) والمعقودة بين ٥ آب ٢٠٢٠ وتاريخ نشر هذا القانون، على أن تُعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقيق فيها والتحقق من صحتها وخلوّها من عيوب الرضى، على لجنة متخصّصة تنشأ بقرار من وزير العدل، في مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون، برئاسة قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق، وعضوية قاضيين من الدرجة الثامنة وما فوق وخبير مهندس مدني وخبير تخمين عقاري محلّفين، على ان يلحق بها مساعدان قضائيان من الفئة الرابعة لضبط المحاضر، وعلى ان تحدّد تعويضات جميع هؤلاء في قرار التعيين.

تجتمع اللجنة في مكتب يُخصّص لها في وزارة العدل وتصدر قرارها المعلّل في الملف الوارد اليها في مهلة شهرين من تاريخ الورود، ويقبل قرارها الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. لا يقبل قرار محكمة الاستئناف المدنية الصادر وفقاً للأصول الموجزة الطعن.

ج – تُمنع معاملات الضمّ والفرز في المناطق المتضرّرة بمفهوم هذا القانون ضمن مهلة السنة المحددة في هذه المادة، باستثناء تلك التي تقوم بها الإدارة.

د – تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بواسطة المديرية العامة للشؤون العقارية بتدوين إشارة منع تصرّف على جميع الصحائف العينية للعقارات الواقعة في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون، لمدّة سنتين اعتباراً من تاريخ نشره، ترقّن بعدها بصورة حكمية من دون تحميل أصحاب العلاقة أي نفقات، ما خلا تلك العالقة أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة والى حين البتّ بصحتها.

ثانياً:

يُستثنى من أحكام المنع والتجميد:

– عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠ .

– الأبنية المفرزة، او قيد الافراز، او قيد الانشاء، والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على اسم المالك الأساسي وأن يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.

– التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.

– العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة اعمار بيروت «سوليدير» او الواقعة في نطاقها.

المادة الرابعة: التعويضات

– يصدّق مجلس الوزراء على قوائم الأضرار والتعويضات، ويتمّ التعويض على المتضررين وفقاً لآلية يقرّرها مجلس الوزراء ويُخطر بها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتشمل جميع الأبنية المتضررة من الانفجار سواء الواقعة في المناطق المتضررة المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون او في مناطق خارجة عن نطاقها.

– يؤمّن تمويل التعويضات من الهبات والمساعدات الدولية ومن اعتماد إضافي بمنح للحكومة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية، يتمّ صرفه من قبل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وبالأولوية للفئات الأكثر حاجة بين مستحقّي التعويض، لا سيما الذين لم ينالوا أي مساعدة من أي جهةٍ كانت، وفقاً للاضبارات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتُمنح المبالغ كمساهمة مالية من الدولة اللبنانية لأجل إعادة ترميم وصيانة وتجهيز هذه المؤسسات، المشمولة في جدول المسح الرسمي، وتدفع التعويضات، بحسب تخمين الأضرار المجرى من قبل الجيش اللبناني و/أو

Printed by

الهيئة العليا للإغاثة، دون حاجة لأي معاملة أخرى سوى التأكد من المباشرة بأعمال الترميم او إعادة البناء ضمن مهلة شهر من تاريخ تلقّي المساعدة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

– تضع اللجنة آلية لتلقّي المساعدات الدولية، تقترن بموافقة مجلس الوزراء كما وتنسّق مع الجهات الداخلية الرسمية أو شبه الرسمية أو الخاصة في كيفية إفادة المتضررين من المساعدات أو الهبات التي تلقّتها تلك الجهات أو ستتلقّاها.

المادة الخامسة: تمديد عقود الإيجارات

خلافاً لأي نصّ قانوني أو تعاقدي آخر، تُمدّد بمفاعيلها كافةُ ولمدّة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، جميع عقود الإيجار السكنية وغير السكنية، وسواء الممدّدة بالقوانين الاستثنائية او الخاضعة لحرية التعاقد، الواقعة حصراً أو المتناولة عقارات أو أقسام في الأبنية المتضررة، كل ذلك باستثناء الحالة التي يطلب فيها المستأجر فسخ العقد.

المادة السادسة: الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

يستفيد المتضررون من انفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤، والأشخاص الذين يقدمون المساعدات والهبات لهؤلاء المتضررين وفق اللوائح الصادرة عن قيادة الجيش لتحديد المتضررين وطبيعة الأضرار وقيمها, وكذلك الهبات والمساعدات التي تقدم ضمن هذا الإطار من الإعفاءات من الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يعتبر مقبولاً التنزيل من واردات المؤسسات الخاضعة للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، والمبالغ التي تدفعها تلك المؤسسات على سبيل التبرع بقصد مساعدة المكلفين أو المواطنين المتضررين، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، سواء حصل التبرع مباشرة إلى المتضررين, أو حصل بشكل غير مباشر من خلال التبرع إلى مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تستعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة إعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم، وذلك ضمن حد أقصى يساوي أرباح السنة التي حصل خلالها التبرع, على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثانياً:

– خلافاً لأي نص آخر:

١ – تقبل كافة الهبات والمساعدات التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بناءً على كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة.

٢ – بهدف الاستفادة من مندرجات هذا القانون، تسجل لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون و/أو قيادة الجيش اللبناني (الشعبة المختصة)، أسماء الجمعيات المحلية والدولية والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص التي تساهم بأي شكل من الأشكال بعمليات الدعم والمساعدة في عمليات الأعمار أو الترميم والإصلاحات.

٣ – وبغرض الغاء الازدواجية ومساعدة أكبر عدد من المتضررين، تقوم المؤسسات المذكورة أعلاه بتسجيل لائحة مفصلة بالمساعدات والهبات المالية والعينية بكافة أنواعها وخطة توزيعها والتي سوف تقدمها لصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين قبل البدء بتنفيذها، لدى اللجنة و/أو قيادة الجيش وفق إضبارة معدة لهذا الخصوص.

٤ – تعفى الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات والمساعدات، بعد أن يتم قبولها وفقاً لما ورد أعلاه، من:

أ – جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمرفئية، ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩).

ب – الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بها.

٥ – تعفى مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة

والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص ولصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين، تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات.

- ينحصر تطبيق هذا البند على الهبات والمساعدات التي يتم منحها اعتباراً من ٢٠٢٠/٠٨/٠٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثالثاً:

يسترد المتضررون الرسوم والضرائب الجمركية المسددة عن البضائع المستوردة التي دمرت او تلفت في المرفأ من جراء الانفجار.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

رابعاً:

تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها, من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة الى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٠ عن الآليتين.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

خامساً:

١ - خلافاً لأحكام المادتين ١٦ و٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر, تعفى من رسوم الانتقال, جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقدية, التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت, مهما كان حجمها ودون تطبيق الشطور أو الحدود القصوى التي تلحظها المواد المذكورة, على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون اليها.

٢ - خلافاً لأحكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر, تعفى المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة من رسم الانتقال في حال كان المستفيد أو المستفيدون منها من الورثة الشرعيين لشخص لبناني قضى في انفجار مرفأ بيروت.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

سادساً:

يعفى المتضررون من الرسوم التي تتوجب على رخص الترميم وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون, كما تستفيد من هذا الإعفاء عمليات اعادة البناء شرط ان يكون البناء المراد تشييده مماثل للبناء المهدوم او المدمر.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

سابعاً:

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من رسم القيمة التأجيرية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت, وذلك اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرممة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١ .

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

ثامناً:

تعفى من ضريبة الأملاك المبنية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت, وذلك اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرممة أو المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١ .

كما يعفى المكلفون من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة, ويتوجب عليهم إبلاغ الدائرة المالية المختصة عند انتهاء أعمال الترميم وقبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية.

يستمر التقدير المباشر الموافق عليه سابقاً قبل الهدم أو التخريب لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته طالما أن التقسيمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجر على المحتويات أية تحويرات أو إضافات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تاسعاً:

يعفى المتضررون من رسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت عن العام ٢٠٢٠ ويستمر الإعفاء من الرسوم طيلة فترة عدم انجاز البناء، وفي حال كان التسديد حاصلاً عن العام ٢٠٢٠ يعتبر المبلغ المسدد

دفعة عن الرسوم المتوجبة عن العام ٢٠٢١ .

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المختص.

عاشراً:

تجمد اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ الإجراءات القانونية للمتأخرين عن تسديد القروض المصرفية المستحصلة لشراء المنازل والسيارات التي تضررت, وتمدد العقود المرتبطة بهذه القروض مدة سنة, ويصار الى اعادة جدولة الديون بعد انتهاء مهل التعليق بفائدة لا تتعدى نسبتها نسبة الفائدة الجاري التعامل بها على قروض الاسكان.

حادي عشر:

يعطى المكلفون بضريبة الدخل الذين يقع مركز ممارسة نشاطهم فعلياً ضمن النطاق الجغرافي الذي شمله المسح الميداني الذي قام به الجيش اللبناني، الحوافز والإعفاءات التالية:

١ – بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي:

– بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية الناتجة عن انفجار المرفأ، تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقاً لما هو وارد أدناه.

– يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات إضافية، أي لثماني سنوات تلي سنة ٢٠٢٠،

تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين الذين تضرروا من انفجار المرفأ وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة.

٢ – بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل اختيارياً على أساس الريح المقطوع ومتعهدي الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية:

تنزل الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية أو بمخزونهم الناتجة عن انفجار المرفأ، من قيمة إيراداتهم الخاضعة للضريبة عن العام ٢٠٢٠, وفي حال كانت هذه الخسائر أكبر من تلك الإيرادات تنزل من إيرادات العام ٢٠٢١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة: الحفاظ على الأبنية التراثية

تضع وزارة الثقافة خطّة منفصلة لإعادة أعمار و/أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضرّرة على أن يمنع منعاً باتّاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

لا يجوز أعادة بناء الأبنية التراثية المهدّمة أو المتضرّرة إلا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على المواصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المهدّم او المتضرر.

المادة الثامنة: تقديمات صحية

١ – خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص يبقى ذوو الأجراء اللبنانيين ومن هم على عاتقهم (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، أيا كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم والذين كانوا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاضعين للتقديمات الصحية.

٢ – يعطى ذوي الأشخاص اللبنانيون ومن هم على عاتقهم الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، غير المستفيدين من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أي جهة ضامنة، حق الأفضلية في الاستفادة من التقديمات الصحية لوزارة الصحة العامة على أساس تغطية شاملة.

المادة التاسعة: تغطية المتطلبات بالدولار الاميريكي

– يقوم البنك المركزي بتأمين التغطية بالدولار الأميركي القابل للتحويل للمتطلبات المستوردة، الواجب تسديدها بأموال جديدة، والتي تدخل في عمليات الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات، التي يتقدم بها المتضررون المنصوص عليهم في هذا القانون والذين يملكون حساب بالدولار الأمريكي في إحدى المصارف تغطي المتطلبات، وذلك وفقا لفواتير رسمية صادرة عن مورد مسجل وفق الأصول في إحدى المؤسسات الاقتصادية والمهنية الرسمية وله رقم مالي، ووفق معادلة يحددها المصرف المركزي.

– يقوم المصرف المركزي بإصدار تعاميم تنظم هذه التغطية.

المادة العاشرة: المراسيم التطبيقية

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون

بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذه.

المادة الحادية عشر: السريان

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

أحدث الانفجار الذي ضرب مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، دماراً هائلاً في المرفأ ومحيطه وفي عدد من شوارع العاصمة مما أدى الى تضرر مئات البيوت والمعالم التراثية والتاريخية للعاصمة بيروت.

آلاف المباني التراثية من الزمن العثماني والفرنسي تضررت، هذه المباني هي كل ما تبقى من وجه بيروت القديم الأثري والتراثي،

إعلان وزير الثقافة في الحكومة المستقيلة، منع اجراء أي معاملة بيع أو تصرف او تأمين تتعلق بالعقارات المتضررة من كارثة تفجير المرفأ، وإعلان وزير المالية، تعميماً يتعلق بمنع بيع العقارات ذات الطابع التراثي والتاريخي أو ترتيب أي حق عيني عليها إلا بعد أخذ موافقة وزارة الثقافة، هو جهد جيد، لكن ليس كافياً لتقييد حقوق الملكية الفردية المقدسة والمكرسة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، فالملكية الفردية ومبدأ حرية التعاقد متلازمان لا يحدهما سوى المصلحة العامة والظروف الاستثنائية القصوى مثل الظروف التي انتجها انفجار ٤ آب ٢٠٢٠ .

وبما أن الدستور كفل، في الفقرة (و) من مقدمته، الملكية الخاصة، وفي الوقت نفسه المبادرة الفردية في إطار النظام الاقتصادي الحر،

وبما ان الملكية الخاصة تنظم بموجب قوانين تراعي المصلحة العامة والانتظام العام،

وبما انه ينبغي في الظروف الاستثنائية، إيجاد توازن في العلاقة بين حق الملكية الخاصة الذي ضمنه الدستور من جهة أولى، وضرورة الحفاظ على الانتظام العام والمصلحة العامة اللذان لهما قيمة دستورية، من جهة ثانية،

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت.

وفي ظلّ الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية التاريخية، التي لم يتبق منها إلا عدد قليل من الأبنية التراثية تضرّر قسم كبير منها في الانفجار الأخير،

وفي ظلّ استغلال البعض للأزمة الاقتصادية وحاجة أصحاب الأبنية المتضررة للسيولة لإغرائهم وحملهم على بيع املاكهم بأسعار وأثمان بخسة، ومنعاً للغبن العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف

من هنا يتعين على المشترع من جهة أولى، أن يقف امام مسؤولياته في حماية المواطنين وحقوقهم من أي استغلال، ومن جهة ثانية درء الخطر المحدق بمصير الأبنية التراثية في بيروت، ومنع هدمها وتشويه تراث العاصمة اللبنانية وصورتها الجميلة ومحو معالمها التاريخية التي تشكل جزءاً من الذاكرة الجماعية للوطن.

ان الاقتراح الحاضر يتضمن خارطة طريق متكاملة تضمن المحافظة على حق الملكية مع وضع بعض القيود التي تفرضها المنفعة العامة وتستلزمها حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة ووافق عليها مجلس النواب، ان لجهة تشكيل لجنة من جميع الجهات المعنية بإعادة الاعمار ومسح الاضرار وصولا الى وضع إشارة احترازية على الصحائف العينية للعقارات الواقعة ضمن المناطق المنكوبة، مرورا بتجميد البيوعات خلال فترة درس أوضاع العقارات والأبنية الواقعة عليها.

لكل ما تقدم، نتقدم من المجلس النيابي بالاقتراح الحاضر راجين مناقشته واقراره.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com

Printed by